عماله

طبقيّة قانون العمل اللبناني

يتزايد يوما بعد يوم عدد ضحايا قانون العمل اللبناني في صفوف العمال والمستخدمين · واخذت نسبة المتضررين من الكادحين ترتفع بصورة ملموسة خلال السنوات الاخيرة بسبب تمركز الاحتكارات وبسبب اشتداد الازمة التي يتخبط فيها النظام اللبناني ·

ان قانون العمل اللبناني الذي صدر عام ١٩٤٦ تحت ضغط النضال العمالي لم يكن يجسد آمال الطبقة العاملة التي قبلت به بضغط يومها نظرا لما تضمنته النصوص من ثغرات بالنسبة لقضايا العمال وضمانات صريحة لارباب العمل ·

وما قبل به العمال منذ ثلاثة وعشرين عاما لا يعقل أن يقبلوا به اليوم بعد التطورات التي طرأت على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية في لبنان وفي الاقطار العربية المجاورة · وهم من اجل ذلك يطالبون بضرورة اعادة النظر بقانون العمل اللبناني الذي هو اقرب لان يكون قانونا لارباب العمل في لبنان ·

فهذا التشريع وان كان قد اعترف ببعض الحقوق للعمال والمستخدمين في لبنان الا انه جاء في معظمه لمصلحة ارباب العمل ، كما يتبين من نصوص مواده المائة واربع عشرة مادة ·

■ عنصر حماية للرأسمالية

ان قانون العمل اللبناني وما تبعه من تشريعات عمالية في اثناء السنوات العشرين الاخيرة ، قد جاءت في جوهرها عنصر حماية لمصالح الرأسمالية اللبنانية المتحالفة مع الرأسمالية الاجنبية ·

لقد جهز القانون ارباب العمل في لبنان بسلاح قاطع لتوطيد استثمارهم وتوسيعها اذ نصت المادة الخمسون من هذا القانون على اعطاء رب العمل حق صرف العمال والمستخدمين من الخدمة عندما يحلو له · مما يتعارض مع ابسط حقوق العمال وقواعد الديموقراطية الصحيحة ·

لقد نصت المادة خمسون على ما يلي :

« لرب العمل ان يصرف في كل آن اجراءه غير المرتبطين معه في عقد استخدام او اتفاق لمدة معينة · ولكن عليه ان يوجه الى الاجراء في المهل المعينة في المادة ١٣ من هذا القانون انذارا بالصرف من الخدمة ·

يوجه الانذار في كتاب مضمون مع الخبر بالوصول » ·

■ التشريع الجملي

ان هذا السلاح الذي وضعه قانون العمل اللبناني بيد ارباب العمل لا يوازيه اي حق او مكسب من الحقوق التي وفرها القانون للعمال · فقد جعل المشترع صاحب العمل سيد الموقف بالنسبة الى عماله ومستخدميه اينما كان عددهم · اذ زوده بسلطة تتيح له بحرية تامة ان يطرد عشرات العمال الذين في خدمته عندما تقتضي الحاجة ·

فالمادة الخمسون من قانون العمل اللبناني تدحض اسطورة الديموقراطية التي يطيب لبعض الناس ان يتغنوا بها في لبنان · ان منطق هذه المادة يكرس جوا من العنصرية ـ الطبقية المتعسفة · فاذا كان رب العمل يستطيع حسب مضمون هذه المادة ان يصرف عماله افراديا وجماعيا فان ذلك يعني وضع القوى العاملة والمنتجة في لبنان اسيرة القوى الاحتكارية وبالتالي تقييدها عن طريق تهديم الروح النقابية وتشجيع الانتهازية في استغلال القانون ·

ومما لا شك فيه ان قانون العمل اللبناني لعب دورا رئيسيا منذ عام ١٩٤٦ الى اليوم في مساعدة الرأسمالية الاحتكارية على النمو والازدهار · واستطاعت الرأسمالية اللبنانية في خلال هذه الفترة ان تتوسع وتوطد قواعد استثماراتها بفضل بعض نصوص هذا القانون الذي جاء بمثابة مظلة لها ·

ولم يكتف الرأسماليون بتسخير هذا القانون لمصالحهم واطماعهم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والنقابي فحسب ، بل كانوا وما زالوا يستعملونه كاداة لبلوغ اهدافهم السياسية · فغالبا ما يقوم بعض اصحاب المؤسسات الصناعية بتسريح عمالهم او التهديد بتسريحهم عملا بالمادة ٥٠ من قانون العمل سعيا وراء بلوغ هدف سياسي ·

وغالبا ما كان الحكام يغالون بهذه الخطوط ·· ويتجاوبون مع ارباب الاعمال ويحققون لهم المزيد من المطالب والامتيازات على حساب العمال ·

■ لتجاوزات اخرى على حقوق العمال

وليست ابدا [illegible] تسيح على قانون العمل [illegible] خطيرا خطيرا ، ولنقل [illegible] الماسية بها رحمات [illegible] الرياؤه ومستثروه [illegible] والمستخدمين ، [illegible] بل هنالك اسلحة [illegible] لها حد ، [illegible] ٧٤ خولت رب العمل [illegible] العمال دون ما تعويض [illegible] في حالات عدة ، منها :

« اذا انتحل الاجير [illegible] واذا يرضى رب العمل [illegible] من استخدامه ·

« اذا اقدم الاجير [illegible] الخطية على ارتكاب [illegible] الداخلي ثلاث مرات في [illegible]

« اذا تغيب الاجير [illegible] من خمسة عشر يوما [illegible] او اكثر من سبعة ايام [illegible]

« اذا اعتدى الاجير [illegible] او على متولي الادارة [illegible] العمل » ·

وهكذا فان هذه الفقرات [illegible] حق تسريح عمله دون [illegible] تعويض · وليس لنا [illegible] يقدم عليه ارباب العمل [illegible] والمستخدمين بشكل [illegible] ان كل ما ورد في [illegible] جاء خدمة لارباب العمل [illegible] بخصوص تعرية العمال [illegible] وقد درج ارباب العمل [illegible] هذه الطريقة التي [illegible] النيل والاساءة · [illegible] قبل انقضاء [illegible] في عملية تحايل على [illegible] العمال من حقوقهم ·

■ المفارقات الصارخة

ومن المفارقات الصارخة [illegible] العمل ما ورد في المادة ٢٦ [illegible] « لرب العمل ان يفسخ [illegible] تعويض او علم سابق [illegible] على رب العمل او متولي [illegible] في محل العمل » ·

بينما يسرع المشترع [illegible] ٧٥ التي تنص : « [illegible] عمله قبل انتهاء مدة [illegible] سابق :

« اذا اقدم رب العمل [illegible] ارتكاب اعمال [illegible]

« اذا ارتكب رب العمل [illegible] مخلا بالآداب في [illegible] من اعضاء عائلته » ·

وقد فرض المشترع عقابا على العامل المتعدي على رب العمل ، فحرمه من تعويضه وقضى عليه بالبطالة · بينما ازاء صاحب العمل الذي يرتكب اعمال العنف ازاء عماله او يرتكب جرما مخلا بالآداب بحقهم او مع افراد عائلتهم دون عقاب · والامتياز الوحيد الذي اعطاه القانون للعامل او العاملة المعتدى عليها هو ترك العمل مع التعويض ولكن ·· دون اي عقاب لرب العمل !!

ان هذه الفقرة من المادة ٧٥ تنطوي في روحها ومبناها على تشجيع ضمني على الاعتداء على العمال والعاملات ، لان القصاص الذي يتعرض له رب العمل في هذه الحال هو دفع التعويض ·

■ التخلص من الوعي

وفي القانون فلاسفات مختلفة يتعرض اليها العمال والمستخدمون ، وتشكل عثرة في سبيل تحسين اوضاعهم المعيشية ، وزيادة مداخيلهم ، ورفع مستواهم · فليس من عامل يتخلى عن عمله بطوع ارادته اذا كان هذا العمل يؤمن له متطلباته ويحفظ له كرامته · ومن البديهي القول ان العامل لا يترك عمله الا تحت ضغط حادة العطش او الاضطهاد ايا كان نوعه واسبابه ·

وقد درج ارباب العمل على حمل عمالهم على الذهاب للاستعانة بخدمتهم بسواهم من العمال اسباب اقتصادية واجتماعية ، او لاسباب اخرى تتصل برغبة ارباب العمل في التخلص من العمال الواعين الذين يناضلون بجرأة وثبات من اجل صيانة العمل · ويتصدون دوما لشتى تجاوزات ارباب العمل وما تتضمنه قوانين العمل من حيف وظلامات للعمال · ومن امتيازات لارباب العمل · وتنعكس هذه المناصر كلها في نص المادة ١٣ التي تقول ان · · يحق دوما لكل من الفريقين المتعاقدين ان يوقف بمشيئته مفعول عقد الاستخدام المعقود لمدة غير معينة · وعلى رب العمل في مثل هذه الحال ان يتقيد باحكام الفصل الخامس من هذا الباب (اي المادة ٥٠ التي مر ذكرها)

اما الاجير فيتحتم عليه ان يخبر رب العمل بعزمه على انهاء العقد قبل شهر واحد من هذا العزم اذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون وقبل شهرين اذا كان قد مضى اكثر من ذلك ·

· يتعرض الاجير الذي يخالف احكام الفقرة السابقة لتعويض يعادل اجرة شهر او شهرين حسب مقتضى الحال · تكون هذه المخالفات في معرض الاجير الخاص المنصوص عليه في المادة السابقة ، واذا تمكن الاجير بعد مدة العطلة حافظا للاصول مع رب عمل جديد والدار هذا الاجير عاملا بالامر فانه يكون مسؤولا بوجه التكافل عما يحكم به لرب العمل الاول ·

■ مهزلة الحد الادنى

لقد نص قانون العمل ـ المادة ٤٤ ـ على ان يكون الحد الادنى من اجرة العامل كافيا لسد حاجاته الضرورية وحاجات عائلته ·· والحد الادنى المعمول به في الوقت الحاضر هو ١٦٠ ليرة لبنانية · وهو مبلغ لا يكفي ـ خصوصا في هذه الظروف التي حصلت فيها موجة الغلاء ـ على تأمين حاجات العامل الضرورية ·

وقد رفع الحد الادنى للاجور من ٩٠ الى ١٢٥ ليرة لبنانية في الشهر في ايلول ١٩٤٤ ، ثم الى ١٤٥ ليرة في ايار ١٩٦٦ ، فالى ١٦٠ ليرة في الوقت الحاضر · ويتضح من ذلك ان هذه الزيادات لا تنسجم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي سواء من حيث مقدارها الكمي او من حيث توقيتها الزمنية ·

وتنص المادة ٥٦ من قانون العمل على ان يعاد النظر في تحديد الاجر الادنى كلما دعت الظروف الاقتصادية الى ذلك · غير ان تفسير هذا الامر لا يعود للاجراء بل يقوم بتحديده حسب المادة ١٠ لجان تشكل فيها وزارة الاقتصاد الوطني وارباب العمل والاجراء الذين يتمثلون في العادة بالذين مرتبطون بارباب العمل ، مما يجعل الاكثرية راجحة الى جانب ارباب العمل في هذه اللجان ·

ونلاحظ انه في خلال سبعة عشر عاما اي في الفترة ما بين ١٩٤٤ و ١٩٦١ وهي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي جنت في اثنائها الرأسمالية الاحتكارية ارباحا اسطورية · لم يرتفع الحد الادنى لاجور العمال الا مقدار ٢٠ ليرة لبنانية فقط ·· فقفز من ١٢٥ الى ١٤٥ ليرة · وذلك بالرغم من ملايين الليرات اللبنانية التي جمعوا الرأسماليون اللبنانيون وبالرغم من ارتفاع نفقات المعيشة بمقادير بلغت في بعض الحقول ٩٠ بالمائة

■ تمييع التنظيم النقابي

وفي مضمار التنظيم النقابي والتعابير النقابية ، عرض قانون العمل ـ بوجه [illegible] لمصلحة الرأسمالية [illegible] الاقتصادي التي ـ في [illegible] والخصوص في ما يتعلق بتجميع العمال في نقابات او جمعيات · وتركه [illegible] بحيث تصدر التشكيلات النقابية [illegible] واسعة ·· فالذي هو [illegible] ويتجلى ذلك في المادة ٨٣ التي يجري [illegible] تفسيرها وتبعية [illegible] الاجتماعي · تقول هذه المادة ما يلي : « في كل فئة من فئات المهن يحق لارباب العمل وللاجراء ان يؤلفوا [illegible] نقابة يكون لها [illegible] النقابي » ·

لا ريب في ان نص الخصوص في هذه المادة يستهدف بالدرجة الاولى تعطيل التنظيم النقابي الصحيح امام العمال والمؤول دون [illegible] في [illegible] تدافع عنهم ضد مطامع ارباب العمل · ووضع العاهرة لضرب التنظيم النقابي في ايدي ارباب العمل · [illegible] مع وجود المادة ٨٣ التي لم [illegible] ولم [illegible] ان يكون لكل نشاط نقابي والتنظيم بمارسه العمال ، خارجا عن نطاق هذه المادة · ويقع تحت طائلة القانون ·

وكما كانت هذه المادة على اليوم عقبة صعبة في طريق التنظيم النقابي ، فهي تشكل خطرا جسيما على التنظيم النقابي في الوقت الحاضر وفي المستقبل ، بعد ان لعبت دورا فعالا في تمييع هذا التنظيم في خلال السنوات العشرين الماضية ·

■ النقابات والسياسة

لم يغفل قانون العمل اللبناني عن شيء يخدم الرأسمالية الاستثمارية الا ووضع اليه معالمه في هذا الاتجاه · فقد حظر القانون على العمال الاشتغال في السياسة · تقول المادة ٨٤ بهذا الخصوص :

« يحظر على النقابة في الامور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية ·

« ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية » ·

القصد من هذا المنع هو عزل العمال عن حياة البلد السياسية · وترك المجال حرا لكبار المحتكرين والمستثمرين لممارسة نفوذهم وتأثيرهم على سياسة الوطن · وتوجيهها وفقا لما تقتضيه مصالحهم ومشاريعهم ومخططاتهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ·

وفضلا عن ذلك ، انتهج قانون العمل اللبناني الذي صدر · · [illegible] [illegible] من قبل [illegible] · [illegible] وتلك [illegible] وفيما [illegible]

[illegible]

فيس في هذا [illegible] من [illegible] بصلاحيات [illegible] قوانين النقابات والمستخدمين [illegible] ذلك [illegible] وغالبا ما [illegible] الاجتماعية او سواه من [illegible] التي تنبثق عن [illegible] مع ابسط [illegible] الديموقراطية [illegible] النقابية التي [illegible] نظرة التشريع في [illegible] من قبل هذه النصوص [illegible] المستخدمات النقابية [illegible] الحكومات او بعض الرابطة · [illegible] تتم هذه الحكومات في [illegible] ارباب العمل او من [illegible] نص هذه المادة في خلال السنوات العشرين الاخيرة [illegible] الاوضاع [illegible] · [illegible] مرحلة [illegible] وتطوره في هذا البلد ·

■ قانون لمساواة الزمن

ان قانونا للعمل يرتكز على التشريع الكبير للعمال · وعلى التمثيل في مناهجهم ونظامهم [illegible] ، ومعه سياسة التسيير [illegible] مشروع · [illegible] وما لبنانية [illegible] ويكون الحكوما حق [illegible] والمعاشر النقابية كل ما ارادت تلك [illegible] ·· ان مثل هذا القانون غير جدير بالحياة ولا به حاجة لتعديله خصوصا وان هنالك تطورا في مسيرة الرأسمالية اللبنانية التي عرفت ازدهارا لا مثيل له في ظل هذا القانون منذ عام ١٩٤٦ ، بينما تطورت في هذه الفترة الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية · [illegible] والتنظيم النقابي والتطلع الفردي بالنسبة لنقابات العاملة ، واخذت نتائج البلاد من حين واخر موجات غلاء رهيبة ، كان العمال والمستخدمون وما زالوا اولى ضحاياها ·

> كان قانون العمل عاملاً مهمًا في نشوء الرأسمالية اللبنانية وازدهارها